قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات وهي ستة اميال
من منى فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر ثم يقف
مع الامام وراءه بقرب جبل الرحمة والقيام في الوقوف ليس شرطا فلو كان جالسا جاز واتما الشرط الكينونة
في عرفات ودعا الحاجته بجهد ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واذا غربت الشمس اتى الى مزدلفة وهي
ثلاثة اميال من عرفات ويستحب ان يأتيها ماشيا وينزل بقرب جبل قزح والاصح انه المشعر الحرام ويصلي
مع الامام المغرب والعشاء في اول وقت العشاء ويبيت فيها فاذا طلع الفجر يصليه بغلس ووقف
فيها الى طلوع الشمس مكبرا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر خرج قبل طلوع الشمس الى منى
ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات وكبر بكل حصاة فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشياطين وحزبه
اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا وقطع التلبية باولها ثم ذبح للحج ان شاء واما
الاضحية فان كان مسافرا فلا اضحية عليه والا فعليه كالمكي ثم يحلق رأسه او يقصر وحل له كل شيء
الا النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي فان اخره
عن ايام النحر فعليه دم فاذا طاف حل له النساء ثم يعود الى منى فيبيت فيها فيرمي الجمار الثلاث في اليوم
الثاني بعد الزوال يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة بسباع وكبر بكل حصاة ايضا ووقف
بعد الرمي الاول والثاني لا الثالث ودعا لحاجته ثم رمى غدا كذلك وبعده كذلك فيكون الكل
سبعون حصاة فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب وهو واد واسع بين مكة ومنى ولو ساعة ودعا
فيه فاذا اراد الرحيل عن المكة طاف للصدر سبعة اشواط وهو واجب للخارج عنها ثم يشرب
من ماء زمزم ويتعلق باستار الكعبة او حيطانها ويدعو ويتحسر على فراق البيت ويرجع على خلفه
حتى يخرج من المسجد **فصل** من وقف بعرفات من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك
الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى للعمرة ويخرج من الاحرام ويقضي من عام
قابل ولو اغمي عليه احرم بالحج رفيقه عنه بامره او بغيره مع احرامه عن نفسه صح حتى اذا افاق
واتى بافعال الحج جاز وان بقي الاغماء ان كان الاغماء بعد احرامه بنفسه طيف به المناسك
وان كان الرفيق احرم عنه اكتفى بمباشرته فيحتاج الى وقفين ورميين وسعيين وغير ذلك
من افعال الحج والاولى ان يشهدوا به المناسك والمرأة في الحج كالرجل في جميع ما ذكر غير انها
تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
بل تقصر وتلبس المخيط والخفين ولا تقرب الحجر الاسود في الزحام ولو حاضت عند الاحرام

اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف فتأخره حتى تطهر ولا دم عليها بالتأخير **فصل** القران افضل
ثم التمتع ثم الافراد والاول ان يلبي بحج وعمرة من الميقات في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد صلاة الاحرام
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ للعمرة فطاف لها او لا سبعة اشواط
يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بين الميلين بلا حلق ثم يعود فيبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم
ويسعى وسكن بمكة محرما كما مر في المفرد فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز لكنه
اساء فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح للقران شاة وان عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام قبل يوم
النحر وسبعة ايام اذا فرغ ابن شاء والثاني ان يحرم من الميقات في اشهر الحج بنية العمرة ويطوف
لها ويسعى بين الصفا والمروة ويتحلل منها بالحلق او التقصير ويقطع التلبية باول طوافه للعمرة
ولا يسن في حقه طواف القدوم واقام بمكة حلالا ان لم يسق الهدي ثم يحرم للحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل ويحج كالمفرد وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه كما مر فان عجز صام كالقارن
والمكي ومن هو داخل المواقيت يفرد فقط فلا يجوز التمتع والقران له وانما يجوزان للافاقي **باب** الحج
عن الغير الاصل عند اهل السنة ان لكل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره والعبادة المالية كزكاة
تقبل النيابة مطلقا اي عند القدرة والعجز والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما
كحج الفرض تقبلها عند العجز فقط فمن عجز عن اداء الحج فاحج صح ويقع عن الامر فيشترط دوام العجز
الى الموت فلو زال عجزه صار ما اداه المأمور تطوعا للامر وعليه الحج ونية المحجوج عنه عن الامر حتى
لو نوى عن نفسه وقع عنه وضمن النفقة فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان
ثم يلبي عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ولا يجوز حج الغير بلا اذن الا اذا حج او احج الوارث
عن مورثه ويجوز احجاج الصرورة وهو الذي لم يحج والمرأة والعبد المأذون وغيرهم اولى ولو اوصى
بان يحج عنه يجب الاحجاج بها فان عين قدرا اتبع ما عينه حتى لا يجوز النقص عنه ان كان يخرج
من الثلث والا فيحج عنه بقدره من الثلث ان وفى والا فمن حيث يبلغ **خاتمة** من اعظم المندوبات
بل يقرب من الواجبات زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به
فيبدأ بزيارته لا محالة وصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم خير من الف صلاة في غيره الا المسجد
الحرام وكذا سائر العبادات فمن قصد زيارة المدينة فليصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في طريقه كثيرا وليغتسل اذا قرب اليها او يتوضأ ويلبس انظف ثيابه ويتطيب ويدخلها متواضعا خاشعا
متعظما ويقصد المسجد ويدخله ويصلي بجنب المنبر ركعتين ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)